(القرار رقم ١٥٠٩ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئنافين رقمي (١٣٣٢-١٣٣٨/z ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١/٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن البنك (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٤هـ كل من:.....،... كما مثل المكلف كل من:.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المصلحة والمكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٢٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ , كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ، وقدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك(أ) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠هـ بمبلغ (٣,٤٣٢,٠٧٥) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: أقساط التأمين لعام ٢٠٠٣م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بقبول اعتراض المكلف على استبعاد أقساط التأمين البالغ قدرها (١,١٠٠,٠٠٠) ريال في سنة ٢٠٠٣م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن مصروف أقساط التأمين يمثل قيمة أقساط تأمين لتغطية المخاطر الناشئة من عدم سداد القروض من قبل العملاء في حالة وفاتهم.

وتوضح المصلحة أنها سبق لها أن اعتمدت مخصص الديون المشكوك فيها الموافق عليه من مؤسسة النقد العربي السعودي البالغ (٨١,٠٠٠,٠٠٠) ريال , ويغطي هذا المخصص تلك الحالات .

وبناءً عليه تطلب المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م ببند أقساط التأمين البالغ (١,١٠٠,٠٠٠) ريال وذلك لأنه يمثل تكرارًا للمصروف.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر المصلحة قدم مذكرة بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٤هـ ورد فيها أنه لا يوافق على وجهة نظر المصلحة للأسباب التالية:

أ- تمثل أقساط التأمين المدفوعة من قبل البنك إلى شركة التأمين وقدرها (١,١٠٠,٠٠٠) ريال المبلغ المحدد لتغطية المخاطر الناشئة عن عدم سداد القروض من قبل العملاء في حالة وفاتهم , حيث إنه في حالة عدم حصول البنك على تأمين فإنه سيتعرض إلى مخاطر كبيرة من ناحية الخسائر الناتجة عن عدم استرداد الديون , وفي هذه الحالة فإن الأرباح ووضع السيولة لدى البنك سيتأثران بشكل كبير , وبناءً على ذلك أيدت لجنة الاعتراض الابتدائية البنك اعتمادًا على أن مصاريف التأمين تتعلق بالنشاط الرئيسي للبنك.

ب- أن ما ذكرته المصلحة من أن مصاريف التأمين تعد جزءًا من مخصص خسائر الائتمان المحتملة ليس صحيحًا ولا يقوم على حقائق واقعية , ذلك أن مخصص خسائر الائتمان المحتملة يمثل الخسائر التي تعتقد إدارة البنك بوجود شكوك في استردادها من بعض العملاء نتيجة للمشاكل الائتمانية لهؤلاء العملاء , بناءً عليه قام البنك بتجنيب مبلغ (٨١,٠٠٠,٠٠٠) ريال خلال عام ٢٠٠٣م , ولا يشمل هذا المبلغ على مصاريف التأمين.

ج- يمثل كل من مصاريف التأمين ومخصص خسائر الائتمان المحتملة بنودًا مختلفة وليس بينهم ثمة أي علاقة , علاوة على ذلك فإن كل نوع من هذه المصاريف له هدف محدد.

د- تم إعداد القوائم المالية للبنك لعام ٢٠٠٣م طبقًا للمعايير المحاسبية الدولية والتي تم تدقيقها من قبل اثنين من مكاتب المراجعة المعترف بها دوليًا , عليه فإن ما ذكرته المصلحة من أن مصاريف التأمين البالغة (١,٠١٠,٠٠٠) ريال تم تحميلها مرتين (إدراج نفس المبلغ كمصاريف تأمين , ومرة أخرى كمخصص خسائر ائتمان محتملة) ليس صحيحًا , ويتعارض مع المبادئ الأساسية لمعايير المحاسبة , حيث تم فحص مخصص خسائر الائتمان المحتملة من قبل مراجعي الحسابات الخارجين ومؤسسة النقد العربي السعودي.

هـ- تمثل قروض العملاء موجودات هامة للبنك , حيث جرت العادة بالنسبة للبنوك تأمين مثل تلك القروض لتفادي الخسائر الناجمة عن عدم استرداد القروض من العملاء في حالة الوفاة.

لكل ما تقدم يرى المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م ببند أقساط التأمين , حيث لم يرد هذا البند ضمن المصاريف غير الجائز حسمها في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م ببند أقساط التأمين البالغ (١,١٠٠,٠٠٠) ريال , في حين يرى المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك صورة الفاتورة الصادرة من شركة التأمين ومستند الدفع , تبين أن طبيعة البند محل الاستئناف تتمثل في المبلغ المدفوع لإحدى شركات التأمين مقابل تغطية الخسارة الناتجة عن عدم سداد القروض من قبل العملاء في حال وفاتهم.

وبدراسة اللجنة للموضوع , وبما أن هذه المصاريف مرتبطة بالقروض والتي تمثل أهم نشاط تمارسه البنوك , ومن ثم فهي تُعد من المصاريف العادية والضرورية، لذا ترى اللجنة أن أقساط التأمين تُعد من المصاريف جائزة الحسم وفقًا للمادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل , وبالتالي رفض استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م ببند أقساط التأمين البالغ (١,١٠٠,٠٠٠) ريال وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: التعويضات القضائية لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض البنك على استبعاد التعويضات القضائية البالغة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال في عام ٢٠٠٣م ومبلغ (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال في عام ٢٠٠٤م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه طبقًا للإيضاح رقم (٢) من إيضاحات القوائم المالية المدققة , يطبق البنك المعايير المحاسبية الصادرة من مجلس معيار التقارير المالية الدولية , كما يتوجب على البنك إعداد القوائم المالية طبقًا لمبدأ التكلفة التاريخية، واستنادًا على ذلك أعد البنك القوائم المالية طبقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، والذي بموجبه يتوجب على البنك تسجيل كافة مصاريف النشاط اللازمة والاعتيادية المتعلقة بالسنة المحاسبية والتي يتم سدادها بعد نهاية العام , ومنها المبالغ المستحقة على البنك بشأن المطالبات القضائية من العملاء , حيث إن هناك شكوك حول مبالغ هذه البند أو استحقاق هذه المبالغ علي البنك في عامي الاستئناف.

وأضاف المكلف أن التعويضات القضائية لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م البالغة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي تعد من المصاريف جائزة الحسم للأسباب التالية:

أ- قام البنك في عام ٢٠٠٥م والأعوام اللاحقة بسداد مبالغ قدرها (١٧،٤٩٧،٠٠٠) ريال إلى العملاء الذين قاموا بتقديم قضايا ضد البنك , وفي حال عدم اعتماد هذه المصاريف , نأمل السماح بحسمها في الأعوام اللاحقة التي يتم فيها الدفع.

ب- قام البنك بعكس قيد مطالبات قدرها (١٥,٣٠٠,٠٠٠) ريال في عام ٢٠٠٨م , حيث قام البنك بسداد الضريبة والزكاة المستحقة على هذا المبلغ، وفي حالة عدم اعتبار المبلغ جائز الحسم , سيكون البنك قد سدد ضريبة وزكاة علي نفس المبلغ مرتين , الأولى عند قيام المصلحة بإعادة المبلغ للأرباح في عامي الاستئناف , والثانية عند قيام البنك بعكس قيد نفس المبلغ في سنة ٢٠٠٨م وسداد الضريبة والزكاة الناتجة عن ذلك.

ج- فيما يتعلق بمبلغ (٢٤،٢٠٣،٠٠٠) ريال , ومع أن البنك خسر القضية في اللجنة الابتدائية , إلا أنه استأنف القرار أمام الدائرة المختصة في المحاكم , وسوف يقوم البنك بسداد الضريبة والزكاة المستحقة في حالة عكس قيد أحد المبالغ عند صدور قرار لصالح البنك في السنوات اللاحقة.

وأرفق المكلف تأييدًا لوجهة نظره المستندات الآتية:

- أسماء العملاء وعينة من المستندات المؤيدة لسداد التعويضات البالغة (١٧،٤٩٧،٠٠٠) ريال.

- صورة سند القيد والذي يوضح عكس قيد مبلغ (١٥,٣٠٠,٠٠٠) ريال في عام ٢٠٠٨م.

لكل ما سبق يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م ببند التعويضات القضائية البالغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المصلحة استندت في رفض اعتماد تلك المبالغ إلى عدم تقديم البنك أي مستندات تؤكد دفع تلك المصاريف، ويؤكد ذلك الاعتراف الصريح من البنك بأن تلك المبالغ تمثل مطالبات عن قضايا أمام المحاكم لم تحدد نتائجها النهائية الواجب سدادها والتي قد تظهر بعد عدة أعوام، مما يعني أن تلك

المبالغ عبارة عن مخصص تم تكوينه لمقابلة ما قد يحدث من مطالبات في المستقبل , وهذا الإجراء مخالفًا للمادة السادسة عشرة من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على (إدراج كافة الواردات العمومية التي يتسلمها دافع الضريبة في سجلات حساباته للسنة نفسها وكذلك الحال للمبالغ المحسومة).

وحيث لم يرد في النظام الضريبي أو اللائحة التنفيذية نص بقبول أي مخصصات أو احتياطيات فيما عدا مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة , وحيث إن البند المذكور ليس مصروفًا فعليًا , وإنما يمثل مخصصًا لمقابلة أي تعويضات قد تستحق في المستقبل , لذا تم رفض هذا البند وعدم اعتماده مصروفًا جائز الحسم.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م ببند التعويضات القضائية البالغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي , في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعامي الاستئناف بهذا البند , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات والبيانات المقدمة من المكلف بما في ذلك صورة القوائم المالية , وصورة من بعض صفحات حساب الأستاذ العام , و صور من قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية في بعض القضايا المرفوعة ضد البنك والتي صدرت بتاريخ لاحق لعامي الاستئناف , تبين أن طبيعة البند محل الاستئناف تتمثل في المبالغ المستحقة بشأن المطالبات القضائية المقدمة من قبل العملاء والتي لم تصدر قراراتها إلا بعد نهاية العامين المستأنف عليهما.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن هذا البند عبارة عن مخصصات تقديرية لمقابلة مصروفات محتملة وليست مصروفات متحققة فعلًا , وبالتالي فإن هذا البند لا يختلف في طبيعته عن المخصصات أو الاحتياطيات التي يتم تكوينها من أرباح العام لمقابلة نفقات احتمالية مستقبلية , مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يعد من المصاريف غير جائزة الحسم في عامي الاستئناف، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م ببند التعويضات القضائية البالغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٥) برفض اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير على البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه قدم إقراره وفقًا للأنظمة الضريبية وخلال المواعيد النظامية، كما أن الضريبة الإضافية نشأت بسبب اختلاف في وجهات النظر مع المصلحة بشأن تفسير أحكام نظام ضريبة الدخل.

وينص المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ على أنه "يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرباح أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ... وذلك لأن القانون لا يفترض الكمال من جانب المكلف، إن القانون لا يقصد إنزال العقوبة على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة، وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

ويتضح من المنشور الدوري المذكور أعلاه أن الأحوال التي يجب معها عدم فرض غرامة التأخير هي على النحو التالي:

- وجود خلاف فني أو اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف.

- تصرف المكلف بحسن نية.

- حتى وإن أخطأ المكلف في تفسير النظام، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

بناءً عليه يطلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م ببند التعويضات القضائية.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه لا يوجد حولها خلاف نظامي أو خلاف في وجهات النظر حول نظامية تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م ببند التعويضات القضائية , وبالتالي فإن فرق الضريبة الناشئ عنها يخضع لغرامة التأخير وفقًا لمقتضى المادة الخامسة عشرة من نظام ضريبة الدخل , وأكد على ذلك المنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٤٩٣هـ, وعليه تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م ببند التعويضات القضائية , في حين ترى المصلحة فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة , وحيث إن تعديل نتيجة الحسابات ببند التعويضات القضائية يعد من المسائل التي هي محل خلاف حقيقي في وجهات النظر بين المصلحة وبين المكلف لا يتوجب معه فرض غرامة تأخير على الضريبة غير المسددة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، لذا ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات ببند التعويضات القضائية وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن البنك (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١-رفض استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م ببند أقساط التأمين البالغ (١,١٠٠,٠٠٠) ريال وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م ببند التعويضات القضائية البالغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات ببند التعويضات القضائية وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،